.

قال الزركشي هو المنصوص المختار للأصحاب .

وقال هو مقتضى ما جزم به المجد وهو الصواب انتهى .

الثانية هو حق .

قدمه في الرعايتين والحاوي الصغير .

فعلى المذهب يسقط الحد بعفوه عنه بعد طلبه .

وقال القاضي وأصحابه يسقط بعفوه عنه لا عن بعضه .

وعلى الثانية لا يسقط .

وعليهما لا يحد ولا يجوز أن يعرض له إلا بطلب .

وذكره الشيخ تقي الدين رحمه ا إجماعا .

قال في الفروع ويتوجه على الثانية وبدونه .

ولو قال اقذفني فقذفه عزر على المذهب ويحد على الثانية .

وصحح في الترغيب وعلى الأولة أيضا .

ويأتي ذلك في كلام المصنف .

فائدة ليس للمقذوف استيفاؤه بنفسه على الصحيح من المذهب .

وذكره بن عقيل إجماعا وأنه لو فعل لم يعتد به .

وع القاضي بأنه يعتبر نية الإمام أنه حد .

وقال أبو الخطاب له استيفاؤه بنفسه .

وقال في البلغة لا يستوفيه بدون الإمام فإن فعل فوجهان .

وقال هذا في القذف الصريح وأن غيره يبرأ به سرا على خلاف في المذهب .

وذكر جماعة على الرواية الثانية لا يستوفيه إلا الإمام .

وتقدم في كتاب الحدود هل يستوفى حد الزنى من نفسه